جلسة الأربعاء الموافق 30 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

()

الطعن رقم 1274 لسنة 2024 إداري

(1- 5) قرار إداري "ركن السبب في القرار الإداري: حد القضاء في الرقابة على صحته". حكم "تسبيب الحكم: المراد بالتسبيب". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى".

(1) تسبيب الحكم. المراد به. تحديد الاسانيد والحجج التي إنبنى عليها والمنتجة له من حيث الوقائع أو القانون ببيان جلي مفصل. علة ذلك. ليتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به.

(2) الحد الطبيعي لرقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية المكونة لركن السبب في القرار الإداري. هو التحقق من أن النتيجة التي انتهى إليها مستخلصة من أصول موجودة. صدور القرار بدون أصول أو بتكييف قانوني لا ينتج النتيجة. قرار إداري فاقد لركن السبب مخالف للقانون.

(3) فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين أدلتها والمستندات المقدمة فيها ومنها تقارير الخبراء والأخذ بجزء منها واطراح الباقي. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(4) الامتناع عن توصيل المرافق الأساسية لبناء مقام طبقاً للترخيص الصادر من الجهات المختصة ودون مخالفات وصدور شهادة بصلاحيته للإشغال. قرار إداري سلبي غير مشروع. علة ذلك.

(5) ثبوت قيام الطاعن ببناء العقار موضوع التداعي استناداً إلى رخصة وشهادة إنجازه صادرين من الجهات المختصة مؤشر على الأخيرة بأنه لا مانع من توصيل الكهرباء والماء وأنه لا مانع من الزيادة في مساحة قطعة الأرض المبني عليها وتعديل وضع المستأنف وفقا لشروط المخططات المعتمدة

من البلدية مع عدم وجود اعتراض من الجهة المقدمة لخدمات الماء والكهرباء. مؤداه. وجوب تزويد البناء بخدمات المرافق. امتناع الجهة الإدارية عن ذلك معللة قرارها ببناء الطاعن سور الفيلا مخالفا للمخططات المعتمدة من البلدية رغم عدم ورود أي تقرير بمخالفته شروط البناء وخلو الأوراق من أحكام جزائية للمخالفات التي تدعيها. قرار سلبي مخالف للقانون يتعين إلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تزويد العقار بخدمات المرافق للاستفادة منه.

(الطعن رقم 1274 لسنة 2024 إداري، جلسة 30/4/2025)

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن المراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي إنبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضي به.

2- المقرر أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري، تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار الإداري مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع -على فرض وجودها مادياً- لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون.

3- المقرر- في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة والموازنة بينها والأخذ بها أو بجزء منها واطراح الباقي هو من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا متى تضمن التقرير الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج وكان كافيا لحمل قضائها.

4- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه إذا كان البناء قد أقيم بترخيص بناء ومطابقاً للترخيص ولم تكن هناك أحكام بالإدانة بحدوث مخالفات لهذا الترخيص وصدرت شهادة بصلاحية المبنى للإشغال كان الامتناع عن توصيل المرافق الأساسية للعقار مخالفاً للقانون ويشكل قراراً سلبياً غير مشروع، ذلك لأن قواعد العدالة تقتضي أن تستقيم حياة المواطنين اليومية بالتزود

بالمرافق الأساسية المطلوبة للمعيشة طالما قد استجمعوا الشروط التي وضعت للكافة للتعاقد على توصيل المرافق، ولم يثبت أن العقار يهدد أمن وسلامة السكان الشاغلين له.

5- لما كان ذلك وكان الحكم الناقض الصادر في هذا الموضوع بجلسة 25/12/2024 والذي يعد باتا وحائزا حجية وقوة الأمر المقضي قد استند إلى أن الفصل في صحة قرار جهة الإدارة من عدمه يستلزم بحث سبب امتناع بلدية عن توصيل الكهرباء للطاعن بعد سبق موافقتها بندب خبير للفصل في ذلك، والثابت بتقرير الخبير المودع أوراق الطعن أن المستأنف قام ببناء الفيلا السكنية في منطقة مسافي على رخصة بناء رقم عن طريق استشاري ومقاول معتمد وتم إصدار شهادة الإنجاز من بلدية ... بتاريخ 7/2/2019 مذيلة بأنه لا مانع من توصيل الكهرباء والماء وتمت الموافقة من مدير بلدية على الزيادة، وقد قام المستأنف بدفع رسوم توصيل الماء بتاريخ 8/11/2021 وتم توصيل الماء للفيلا وقام بدفع رسوم توصيل الكهرباء بتاريخ 21/12/2021 ويوجد مخطط توصيل شركة الاتحاد للماء والكهرباء وتتمثل اعتراضات المستأنف ضدها على تقرير الخبير لديه بأن سور الفيلا تم بناؤه مخالفا للمخططات المعتمدة من البلدية وقام الخبير بالرد بأنه لم يرد أي تقرير بمخالفة المستأنف لشروط البناء بما يعني أنه يبني حسب المخططات العمرانية ولا يوجد اعتراض من شركة الاتحاد (الجهة مقدمة خدمات الماء والكهرباء) بوجود أي عوائق لوصول خدماتها لقسيمة الأرض، لما كان ذلك وقد تضمن الحكم الناقض بأنه قد تأشر من مدير بلدية بقبول العذر وأنه لا مانع من الزيادة، ويتم قبول الاعتذار وتعديل الوضع مما يعني تعديل وضع المستأنف وفقا لشروط المخططات المعتمدة من البلدية وفقا لهذا القرار، ولم تقدم المستأنف ضدها بمذكرتها التعقيبية التفصيلية على تقرير الخبير أي مستندات تعقيبا على تقرير الخبير (وتدعي أن التعدي 360 متراً وعلى منطقة المرافق على الشارع العام مما يعد خروجا على التنظيم المعتمد بالمخالفة لما أورده تقرير الخبرة) سوى طلب ندب لجنة خبرة أخرى، وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور أحكام جنائية بالإزالة بالنسبة للمخالفات التي تدعيها المستأنف ضدها، ولم تقدم ما يفيد أن البناء يهدد أمن وسلامة شاغليه أو الغير ومن ثم فإن دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي تقتضي تزويد العقار بخدمات المرافق لاستقامة حياة الأفراد الشاغلين له، وأن امتناع الجهة الإدارية عن تزويد العقار محل الطعن بخدمات المرافق يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تزويد العقار بخدمات المرافق للاستفادة منه.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن والحكم التمهيدي الذي نحيل اليه منعا للتكرار– تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 39 لسنة 2024 إداري كلي أبو ظبي اتحادي بتاريخ 23/11/2024 اختصم فيها المطعون ضدهما طالبا الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن توصيل الكهرباء لعقار التداعي وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بالتوصيل للفيلا الكائنة على القطعة رقم مربع منطقة

وقال شرحاً للدعوى إنه تحصل على قطعة أرض وأتم بناء فيلا سكنية عليها، وحصل على شهادة إنجاز من بلدية ... تفيد إتمام الأعمال وأنه لا مانع من توصيل الكهرباء والماء، ثم تقدم بطلب لتوصيل الماء والكهرباء وقام بسداد الرسوم إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن توصيل الكهرباء له دون مبرر قانوني رغم أن العقار يحيط به توصيلات كهربائية، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بالطلبات سالفة البيان. وبجلسة 25/6/2024 حكمت المحكمة برفض الدعوي. استأنف الطاعن الحكم المذكور بالاستئناف رقم 145 لسنة 2024، وبجلسة 29/10/2024 قضت محكمة أبو ظبي الاستئنافية برفض الاستئناف، فكان الطعن الماثل. وقد نظرت المحكمة الطعن، وبجلسة 25/12/2024 قضت: أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه، وأمرت برد التأمين للطاعن، وأرجأت الفصل في المصروفات. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع: بإحالة الطعن إلى مكتب إدارة الخبراء بوزارة العدل ليندب بدوره خبيراً من المهندسين الاستشاريين لتحديد القواعد المعمول بها لتوصيل الكهرباء داخل إمارة على وجه الدقة في الحالة محل النزاع. ومطابقة الأوراق المقدمة من الطاعن لسجلات الجهة الإدارية وبخاصة الخطاب الموجه منه إلى مدير بلدية والمؤشر عليه بالموافقة على تعديل وضع الأرض والمقدم بجلسة 19/8/2024. وتحديد السند الذي قامت جهة الإدارة على أساسه بالامتناع عن توصيل الكهرباء للطاعن.

وقد ورد تقرير الخبير متضمنا استحقاق الطاعن للزيادة حسب الموافقة عليه ويستحق توصيل الكهرباء لدفعه رسوم التوصيل ولعدم وجود موانع فنية تحول دون ذلك.

وقد أودع الطاعن تعقيبا على تقرير الخبير انتهى فيه إلى طلب ذات طلباته سالفة البيان وأودعت المطعون ضدها مذكرة بطلباتها طلبت في ختامها ندب لجنة خبرة أخرى ومذكرة تعقيبية تفصيلية على تقرير الخبير تضمنت تجاوز الخبير حدود أعمال الخبرة وأن مساحة التجاوز أكبر من تسعة أمتار بل تسعة أمتار بعرض الأرض.

وحيث إنه في موضوع الاستئناف رقم 145 لسنة 2024 أبو ظبي فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي أنبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضي به. كما أن المقرر أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري، تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار الإداري مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع -على فرض وجودها مادياً- لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون. كما أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة والموازنة بينها والأخذ بها أو بجزء منها واطراح الباقي هو من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا متى تضمن التقرير الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج وكان كافيا لحمل قضائها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان البناء قد أقيم بترخيص بناء ومطابقاً للترخيص ولم تكن هناك أحكام بالإدانة بحدوث مخالفات لهذا الترخيص وصدرت شهادة بصلاحية المبنى للإشغال كان الامتناع عن توصيل المرافق الأساسية للعقار مخالفاً للقانون ويشكل قراراً سلبياً غير مشروع ، ذلك لأن قواعد العدالة تقتضي أن تستقيم حياة المواطنين اليومية بالتزود بالمرافق الأساسية المطلوبة للمعيشة طالما قد استجمعوا الشروط التي وضعت للكافة للتعاقد على توصيل المرافق، ولم يثبت أن العقار يهدد أمن وسلامة السكان الشاغلين له.

المحكمة الاتحادية العليا

لما كان ذلك وكان الحكم الناقض الصادر في هذا الموضوع بجلسة 25/12/2024 والذي يعد باتا وحائزا حجية وقوة الأمر المقضي قد استند إلى أن الفصل في صحة قرار جهة الإدارة من عدمه يستلزم بحث سبب امتناع بلدية عن توصيل الكهرباء للطاعن بعد سبق موافقتها بندب خبير للفصل في ذلك.

والثابت بتقرير الخبير المودع أوراق الطعن أن المستأنف قام ببناء الفيلا السكنية في منطقة على رخصة بناء رقم عن طريق استشاري ومقاول معتمد وتم إصدار شهادة الإنجاز من بلدية بتاريخ 7/2/2019 مذيلة بأنه لا مانع من توصيل الكهرباء والماء وتمت الموافقة من مدير بلدية على الزيادة، وقد قام المستأنف بدفع رسوم توصيل الماء بتاريخ 8/11/2021 وتم توصيل الماء للفيلا وقام بدفع رسوم توصيل الكهرباء بتاريخ 21/12/2021 ويوجد مخطط توصيل شركة الاتحاد للماء والكهرباء وتتمثل اعتراضات المستأنف ضدها على تقرير الخبير لديه بأن سور الفيلا تم بناؤه مخالفا للمخططات المعتمدة من البلدية وقام الخبير بالرد بأنه لم يرد أي تقرير بمخالفة المستأنف لشروط البناء بما يعني أنه يبني حسب المخططات العمرانية ولا يوجد اعتراض من شركة الاتحاد (الجهة مقدمة خدمات الماء والكهرباء) بوجود أي عوائق لوصول خدماتها لقسيمة الأرض.

لما كان ذلك وقد تضمن الحكم الناقض بأنه قد تأشر من مدير بلدية بقبول العذر وأنه لا مانع من الزيادة ، ويتم قبول الاعتذار وتعديل الوضع مما يعني تعديل وضع المستأنف وفقا لشروط المخططات المعتمدة من البلدية وفقا لهذا القرار، ولم تقدم المستأنف ضدها بمذكرتها التعقيبية التفصيلية على تقرير الخبير أي مستندات تعقيبا على تقرير الخبير (وتدعي أن التعدي 360 متراً وعلى منطقة المرافق على الشارع العام مما يعد خروجا على التنظيم المعتمد بالمخالفة لما أورده تقرير الخبرة) سوى طلب ندب لجنة خبرة أخرى، وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور أحكام جنائية بالإزالة بالنسبة للمخالفات التي تدعيها المستأنف ضدها، ولم تقدم ما يفيد أن البناء يهدد أمن وسلامة شاغليه أو الغير ومن ثم فإن دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي تقتضي تزويد العقار بخدمات المرافق لاستقامة حياة الأفراد الشاغلين له، وأن امتناع الجهة الإدارية عن تزويد العقار محل الطعن بخدمات المرافق يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلغاء

القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تزويد العقار بخدمات المرافق للاستفادة منه.